ردود الدكتور سلطان العميري على المنحرفين في تكفير أعيان المذهب الأشعري

(المجموعة الأولى)

(١)

يصور بعض الغلاة في تكفير أعيان علماء المذهب الأشعري بأنه المحقق لمذهب السلف والضابط المقالاتهم، وأن المخالف له في تكفير أعيان المذهب الأشعري إنما هم المعاصرون، ويحاول تفسير ذلك بعدد من التفاسير المتكلفة، كقوله مثلا: بأن تكفير أعيان المذهب الأشعري مقبول على أصول أئمة السلف، ولكن لما غلب على عصرنا القيم الإنسانيوية، ونمط التسامح والتقارب أضحى غير مقبول.

وكل هذا تخليط وتحريف لحقيقة البحث وموضع الإشكال، ومحاولة للتأثير على العواطف.

فمأزق هؤلاء ليس في الخلاف مع المعاصرين، وإنما في سوء فهمهم لكلام أئمة السلف، ولفهم علماء المذهب السلفي المحققين، كابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

فحقيقة الخلاف وموضعه: أنه جاء عن أئمة السلف إطلاق جمل وتراكيب ربما يوهم ظاهرها إطلاق التكفير في الأعيان من غير اعتبار الشروط والموانع.

ففهم منها محققو المذهب السلفي الذين جاؤوا بعد عصر أئمة السلف بأن مقيدة بما هو معروف من أن التكفير والتفسيق للأعيان لا بد فيه اعتبار الشروط والموانع، وهذا المعنى يقرر ابن تيمية كثيرا، بل نص على تطبيقه على الجهمية وغيرهم.

وكذلك هو الظاهر من صنيع ابن القيم وابن كثير والذهبي وابن الهادي، وغيرهم علماء المذهب السلفي.

فلو نظرنا في تعامل هؤلاء العلماء مع أعيان علماء المذهب الأشعري وجدنا أنهم لا يكفرون أعيانهم بالجملة، بل يتعاملون معهم على أنهم من علماء الأمة وقعوا في بدع منكرة بتأويل، فينكرون عليهم ما وقعوا فيه ويحفظون لهم حقوقهم ومنزلتهم.

فتعارض عندنا موقفان في فهم ما جاء عن أئمة السلف:

الموقف الأول: فهم محققي أهل السنة ممن تأخر عن عصر أئمة السلف.

الموقف الثاني: فهم بعض من المعاصرين.

فحقيقة الخلاف ليست منحصرة بين المعاصرين كما يصوره بعضهم، ولا هي راجعة إلى التأثر بالقيم الإنسانوية، وليس الخلاف في اتباع أئمة السلف في الحكم على المبتدعة، وإنما حقيقة الخلاف بين فهم محققي مذهب أهل السنة في فهم كلام أئمة السلف وبين بعض المعاصرين.

والكشف عن هذه الحقيقة أول خطوات ضبط الموقف الصحيح في التعامل مع أعيان المذهب الأشعري وفهم مقتضيات كلام أئمة السلف.

وبهذا يظهر أن من لا يكفر أعيان المذهب الأشعري من المعاصرين له سلف من المحققين، وليس لمجرد أنهم خضعوا للقيم الإنسانوية المعاصرة.

والمخاطب بهذه الكلمات طلبة العلم المبتدئين وغير المشتغلين بعلم العقيدة الذين اتبلوا بمتابعة كلمات أولئك المعاصرين.

فإن أول ما ينبغي عليهم معرفته أن البحث ليس في اتباع أئمة مذهب السلف، وإنما البحث في تحرير مرادهم، وأن الخلاف ليس منحصرا بين المعاصرين، وإنما هو بين بعض المعاصرين وعلماء المذهب السلفي المحققين، كابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم.

وأما الجواب التفصيلي على ما ينسبه أولئك المعاصرون إلى أئمة السلف، بل ومن فهموه من كلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، فهذا محله البحوث العلمية التفصيلية.

ولا بد من التأكيد مرة أخرى على أن هذه المقالة ليست للمناقشة التفصيلية لدعوى أولئك المعاصرين، وإنما الهدف الأساس منها: الكشف عن حجم المأزق الذي وقعوا فيه، وعن قوة من يخالفهم من محققي المذهب السلفي.

*****

ما الطريقة الصحيحة للرد على المقال السابق؟

أظن أن عددا من المعنيين بالمقال السابق سيكتبون ردودا عليه، وأظن القارئ المتابع سيقف على قدر منها.

وأظن أيضا- بناء على ما أعرفه عن كثير من المعنيين- بأنهم لن يردوا على

فكرة المقال الأساسية وإنما سيشرقون ويغربون بأمور خارجة عن جوهره.

وبناء هذا أحببت أن أوضح الطريقة الصحيحة للرد على المقال السابق ، الطريقة التي تناقش جوهره وترد على فكرته الأساسية .

فالرد على المقال السابق يمكن يكون بأحد طريقين:

الأول: إثبات أن ابن تيمية وغيره محققي المذهب السلفي كانوا يكفرون (كل) أعيان المذهب الأشعري .

ولا يتم هذا الطريق إلا بأثبات تكفير (كل) أعيان المذهب الأشعري ، أو كل من جاء من بعد الجويني على الأقل.

فلو فعلوا ذلك لنقضوا فكرة المقال من أساسه.

الثاني: أن يطالبوا بإثبات أن ابن تيمية وغيره من محققي المذهب السلفي لم يكونوا يكفرون (كل) أعيان المذهب الأشعري .

ويتم هذا الأمر بإثبات أنه لم يكفر أكثرهم أو بعضهم.

ولو فعلوا ذلك لشككوا في ثبوت فكرة المقال من أساسه.

وما يطرح حول المقال غير هذين الأمرين يعد خروجا عن فكرته الأساسية ، وصرفا للنظر عن المأزق الحقيقي الذي سلطت الأنظار عليه.

وأرجو من الإخوة المتابعين للجدل في هذه القضية أن ينتبهوا لهذا الأمر ، ويحاكموا الردود والتعليقات عليه.

****

(٢)

بناء على طريقة فهم بعض المعاصرين لكلام أئمة السلف فالنتيجة شنيعة جدا، فعلماء الأشاعرة والماتريدية ليسوا كفار فقط، بل هم زنادقة، والزندقة من ألفاظ الكفر الغليظ جدا .

فقد فهم بعضهم من كلام الإمام أحمد (علماء الكلام زنادقة) أنها تشمل كل من اشتغل بعلم الكلام، وأنها تدل على الحكم على الأعيان .

وأشار إلى أن ابن تيمية يقرر هذا المعنى أيضا.

ونتيجة تقريره أن الإمام أحمد وابن تيمية لا يكفرون أعيان علماء الأشاعرة فقط، بل يحكمون عليهم بالزندقة .

ومقتضى هذا: أن الجويني والغزالي والنووي والقاضي عياض والعز ابن عبدالسلام والشاطبي والسبكي الأب والسكبي الابن والقرطبي وأبا الوليد الباجي والمازري والقرافي، وغيرهم كثير، ليسوا مجرد كفار ، بل هم زنادقة.

وقد يستغرب بعض المتابعين هذه النتيجة، وهي غريبة بالفعل.

ولكن هذه نهاية من لم يحسن التعامل مع كلام السلف، ولم يعتبر الفقه المستقيم في تحديد مرادهم كما فعله ابن تيمية وغيره من المحققين.

وأي تأويل يصرف به كلام الإمام أحمد عما فهمه منه، فإنه يمكن أن يطبق على الجمل والتراكيب القريبة منها مما يعتمد عليه في تكفيره لعلماء المذهب الأشعري وغيرهم.

****

(٣)

مما يقرره بعض المعاصرين في سياق تكفيره لأعيان العلماء المشتغلين بعلم الكلام: أن الحجة في الأزمان المتأخرة أظهر منها وأقوى انتشارا من زمن أئمة السلف، ليصل من هذا إلى أن تكفير الأعيان في الزمن المتأخر أولى.

واستند في قوله هذا إلى أن كتب الحديث والعقيدة قد صنفت وانتشرت في الأزمان المتأخرة، فقيام الحجة بذلك أقوى.

وهذا التقرير خطأ ظاهر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن ذلك التقرير مبني على مقدمة خاطئة، وهي أن المؤثر الأقوى في انتشار الحجة وقوتها التنصيف والتأليف، وهذا غير صحيح، بل المؤثر الأقوى فيها انتشار العلم وشيوعه وظهور الحق وجلائه.

وهذا الأمر متحقق في زمن السلف أكثر من الأزمان المتأخرة بشكل ظاهر جدا.

الأمر الثاني: أنه كما أن أهل الحق صنفوا في بيان مذهبهم، فإن أهل البدع والانحراف صنفوا في بيان مذاهبهم، بل ربما يكون تأليفهم أكثر وأوسع انتشارا في الأمة في العصور المتأخرة عن زمن السلف.

فإذا كان المؤثر الأقوى هو التصنيف، فمعنى ذلك أن الشبهة أقوى انتشارا وأكثر شيوعا وتأثيرا في الأمة.

وهذا يقتضي نقيض ما يقرره ذلك المعاصر.

****

(٤)

من الأدوات العاطفية التي يعتمد عليها بعض المعاصرين: محاولة تشويه القول المخالف له بأنه منطلق من التأثر بالمعاني الإنساوية العلمانية، أو من الاعتبارات الساسية، أو الجزبية والحركية، حتى صوروا لمن يتابعهم بأن هذا القول المخالف لا يكاد يقول به إلا من هو متأثر بالمعاني العلمانية أو بالاعتبارات السياسية والحزبية.

وكل هذه المعاني ستأتي مناقشتها وبيان ما فيه من انحراف وخلل في حينه.

والذي أريد تقريره الآن: أن القول بعدم تكفير كل علماء الكلام والأشاعرة شائع عند كثير من العلماء المعاصرين–فضلا عن المحققين من أئمة السلف–ومن أشهرهم السعدي وأعضاء اللجنة الدائمة والعثيمين.

فهل هؤلاء متأثرون بالمعاني الإنسانوية، أو بالاعتبارات السياسية أو الحزبية والحركية؟!

فإن أصر أولئك المعاصرون على ذكر تلك التحليلات العاطفية ليؤثروا على من يتابعهم، فماذا سيقولون في مثل أولئك العلماء؟!

حسنا سنفترض أن بعض المخالفين لكم متأثرون بالمعاني العلمانية أو بالاعتبارات السياسية والحزبية، فلا يعني ذلك أبدا أنه لم يقل أحد من العلماء بالقول الذي يقولون به.

ونصيحتي لطلبة العلم المتابعين لهذا النقاش ألا يسمحوا لتحليلات تؤول إلى

التشكيك في نزاهة كثير من العلماء المبرزين في عصرنا نتيجة لارتهان بعض المعاصرين لخصومات وهمية واستغراقه في هوس التنصيف ووضع الناس في زوايا محددة.

وسأذكر أقوال بعض العلماء المعاصرين من أهل السنة ممن صرح بعدم كفر علماء الأشاعرة ، وكل ما سأنقله معروف ومنشور في الشبكة، ولكن بعض الشباب لا يبحث عنها، فأحببت جمع قدر منها، لتكون الصورة بينة وواضحة.

وغني عن التنبيه أنه ليس المراد من نقل هذه الأقوال المناقشة التفصيلية لتلك الدعوى، وإنما المراد منها منحصر في هدف واحد فقط، هو إثبات الانفكاك بين القول بعدم تكفير علماء الأشاعرة وبين التأثر بالمعاني العلمانية والاعتبارات السياسية والحزبية والحركية التي يدندن عليها بعض المعاصرين.

١-يقول السعدي: "من جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر؛ لأنه كذَّب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده .

فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم: عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ، ثم أصر عليها ونصرها : فهو كافر بالله العظيم ، مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى .

ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً ، معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات ، وأخطأ في تأويله من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له : لم يكن كافراً ، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً ، أو مبتدعاً ضالاً ، أو معفوّاً عنه لخفاء المقالة وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به .

ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة:

منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية الذين نفوا الأسماء والصفات، وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء مكذبون للرسول عالمون بذلك.

ومنهم من هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة الذين ليس عندهم تكذيب للرسول، ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة فيهم، واتفقوا- أيضاً - على عدم خروجهم من الإسلام مع أنهم استحلوا دماء المسلمين وأنكروا الشفاعة في أهل الكبائر وكثيراً من الأصول الدينية ، ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم .

ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلابية والأشعرية، فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعهم مراتب بحسب بُعدهم عن الحق وقربهم، وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع ، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق واجتهادهم فيه وضد ذلك ، وتفصيل القول فيه يطول جدا" . توضيح الكافية الشافية (٢٤٥-٢٤٦) .

وإنما نقلت كلام السعدي بطوله لأن في أوله تصريح بتكفير أعيان من عاند الحجة بعدما عرفها، حتى لا يقال إنكم لا تكفرون كل أحد انحرف في باب الصفات أو غيره، مما سيأتي بيانه.

٢-وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بعضوية: عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز: "ما حكم من مات على

التوحيد الأشعري قبل بلوغ توحيد الأسماء والصفات إليه ولم يسمعه من أحد ولا فهمه وقد أقر بتوحيد الربوبية والإلهية ولم ينبهه عليه أحد فينكره، هل له عذر أم لا؟

فأجابوا: أمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأشاعرة ليسوا كفارا، وإنما أخطأوا في تأويلهم بعض الصفات.(فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٢٢٠).

٣-وقالوا أيضا :"موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك".(فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٢٤٠).

٤-وجاء في كتاب تمرات التدوين: سألت شيخنا -العثيمين- رحمه الله :ما حكم الصلاة في مساجد بعض الدول الإسلامية التي يغلب على من يتولى فيها الإمامة من أخذ الاعتقاد على المذهب الأشعري ؟

فأجاب: جائز . ولا يلزم السؤال عن عقيدة الإمام .

فسألته: فإن علم أنه أشعري المعتقد ؟

فأجاب: الصلاة خلفه جائزة. ولا أعلم أحداً كفر الأشاعرة. (ثمرات التدوين، أحمد القاضي ص٨).

٥-ويقول العثيمين: "لا يخرج الأشاعرة والماتريدية من صف المسلمين إلا

جاهل بحالهم، أو جاهل بأسباب الكفر والخروج عن الإسلام ، أما أهل العلم بذلك فلم يخرجوهم من الإسلام ، بل ولا من أهل السنة والجماعة في غير ما خالفوا به أهل السنة والجماعة ، والإنسان قد يكون فيه شعبة من المخالفة للحق ، وشعبة من الموافقة له ، ولا يخرجه ذلك عن أهل الحق إخراجا مطلقا بل يعطى ما يستحقه ويوصف بما هو أهله من هذا وهذا حتى يكون الوزن بالقسطاس المستقيم " مجموع الفتاوى (١/٢٣٥).

****

كيف يمكن أن يرد على هذا المقال؟

الطريقة الصحيحة في الرد على هذا المقال أن يثبت المعترض أن كل العلماء الذين ذكرتهم (السعدي والعثيمين وأعضاء اللجنة الدائمة) يكفرون كل أعيان الأشاعرة بلا استثناء.

وبالتالي يثبت بأن القول بعدم تكفير كل أعيانهم متأثر بالمعاني العلمانية والاعتبارات الحزبية والحركية .

وأي تعليق على المقال لا يثبت هذا الأمر فهو خارج عن فكرته الأساسية وعن جوهره.

فنصيحتي للإخوة المخالفين أن يركزوا على محل البحث وجوهر الفكرة ، حتى نستفيد جميعا من البحث العلمي .

****

(٥)

ما زال التزييف لمحل البحث مستمرا.

فما زال بعض المعاصرين ينصب الخلاف بين ابن تيمية ومن وافقه من تلاميذه في مقابل السلف .

فيجعل الشاب المتابع له بين خيارين: إما أن يتبع مذهب السلف في تكفير كل أعيان المذهب الأشعري، وإما يتبع ابن تيمية ومن وافقه !!

والحق أن هذا تزييف وتحريف، فمحل البحث هو في تحرير مذهب أئمة السلف وتحديد مرادهم وضوابط فهم مواقفهم .

والخلاف منتصب بين فهم ابن تيمية ومن وافقه من تلاميذه ومن جاء بعدهم وبين فهم بعض المعاصرين .

والخيارات منحصرة في موقفين: إما موافقة ابن تيمية وتلاميذه في فهمه لكلام أئمة السلف ، وإما موافقة بعض المعاصرين.

وهذا الخطاب يصلح لمن لا يملك أدوات البحث والتحرير ، فتقليد ابن تيمية أسلم وأشرف وأعلى قدرا من تقليد بعض المعاصرين ممن لا يقارب ابن تيمية ولا يدانيه.

وأما القادر على البحث والتحرير فهناك من الدلائل في كلام السلف ومواقفهم ما يحرر مذهبهم ويبينه ، وقد اعتمد عليها ابن تيمية وغيره ممن قبله من الفقهاء وممن بعده ، وسيأتي تفصيله.

المشكلة أن هذه المسألة أثيرت حولها أمور كثيرة من التحليلات والتفسيرات والعواطف ما يمنع المتابع لها من فهم الأدلة والشواهد قبل إزالتها ، وضبط البوصلة فيها.

---

(٦)

بناء على طريقة بعض المعاصرين في فهم كلام أئمة السلف لا تكون المشكلة في تكفير أعيان الأشاعرة فقط، بل في تكفير كل من لم يكفرهم.

فنباء على قولهم فابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي وابن عبدالهادي والسعدي والعثيمين وأعضاء اللجنة الدائمة، وكثير من العلماء والمشايخ المعاصرين وطلبة العلم، بل كل عوام الأمة كلهم كفار بأعيانهم، ولن يبقى من الأمة مسلما إلا أولئك المعاصرين.

لأن الجمل التي اعتمدوا عليها في تكفير أعيان الأشاعرة تتضمن الحكم بتكفير أعيان من لم يكفرهم.

فمما اعتمدوا عليه قول الإمام أحمد في رسالة الاصطخري: "من زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام اللَّه فهو جهمي ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم".

وقوله في رسالته إلى مسدد: "ما فِي اللوح المحفوظ وما فِي المصاحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما يوصف فهو كلام اللَّه غير مخلوق فمن قَالَ: مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ".

ووجه الدلالة عندهم أن الإمام أحمد حكم على من قال بأن اللفظ بالقرآن مخلوق بالكفر والخروج من الإسلام، وعلماء الأشاعرة يقولون بذلك، فعلماء الأشاعرة إذن كفار بأعيانهم.

ولكن طريقتهم في الاستدلال والفهم يجب أن تكون مطردة، فكلام الإمام أحمد نفسه يتضمن أن من لم يكفر من يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق فهو كافر.

فبناء على طريقتهم في الفهم والاستدلال فكل من لم يكفر الأشاعرة بأعيانهم فهو كافر بعينه مثلهم.

ومقتضى هذا أن كل من ذلك من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وعوام الأمة كفار بأعيانهم عند الإمام أحمد.

فإن قالوا: نحن لا نكفر هؤلاء ونعذرهم بالشبهة والتأويل.

قيل: ما الدليل على التفريق، والحكم ساق في تركيب واحد، وفي سياق واحد.

فإما أن نأخذ بكل كلام الإمام أحمد بطريقة واحدة في الفهم، وإما أن نقع في التناقض.

ولهذا فإن بعض مراهقيهم صرحوا بتلك النتيجة وأضحوا يحكمون على ابن تيمية وغيره بالضلال والانحراف، وأنه حرف مذهب السلف وأخرجه عن طريقته الصحيحة، بل حكموا على عموم الأمة بالضلال والانحراف والكفر.

وهؤلاء الشباب المراهقين- وإن كانوا قلة- أصدق في الأخذ بطريقة أولئك المعاصرين في فهم كلام أئمة السلف، لأنهم اطردوا في الفهم والتطبيق.

وأما من يأخذ ببعض كلامهم ويترك بعضه، أو ينوع في مناهج فهمه لكلام الإمام أحمد الوارد في سياق واحد، فهذا تناقض بين.

فأنت ترى هذه النتيجة الشنيعة التي لا تكاد تبقي أحدا من أمة الإسلام من المعاصرين وممن قبلهم إلا يحكم عليه بالكفر الأكبر.

وهذه النتيجة ليست لازمة لكلام الإمام أحمد، والإمام أحمد لا يقصد ذلك، وإنما هي لازمة لطريقة فهم بعض المعاصرين لكلام الإمام أحمد، فالشناعة متعلقة بفهم بعض المعاصرين وليست متعلقة بكلام الأئمة.

والفهم الصحيح لكلام الإمام أحمد وغيره أن هذه المقالات تفهم على عدد من الاعتبارات والمقاصد المبنية على معرفة طريقة السلف في كلامهم وإطلاقاتهم.

ومن القيود أن تلك الأحكام منه حكم على المقالة لا على كل قائل، ففرق بين الحكم على القول والحكم على القائل، فالحكم على القائل لا بد فيه من اعتبار شروط التكفير وموانعه.

وأيضا هناك فرق بين المسائل، فبعض المسائل يضيف فيها الإعذار بالجهل والتأويل، وبعضها يكون الإعذار فيها أوسع، كما هو مبسوط في محله في الكتب المفردة في هذه القضية.

يقول ابن تيمية: "عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية وقد نسب إلى هذا القول غير واحد من المعروفين بالسنة والحديث: كالحسين الكرابيسي ونعيم ابن حماد الخزاعي

والبويطي والحارث المحاسبي ومن الناس من نسب إليه البخاري".

****

(٧)

موقف المعاصرين الذين يكفرون كل أعيان المذهب الأشعري من ابن تيمية مختلف على أربعة مواقف:

الأول: من يصرح بأن ابن تيمية مثله، يكفر كل أعيان المذهب الأشعري.

وهذا موقف ضعيف جدا، لأن كل قارئ لكتب ابن تيمية يدرك بأنه ليس كذلك، ونصوصه التي صرح فيها بما يدل على الثناء على أفراد كثيرين من الأشاعرة ظاهرة جدا، وكذلك مواقفه العملية معهم ظاهرة جدا.

الثاني: من يصرح بأن ابن تيمية مخالف لهم، وأنه لا يكفر كل أعيان المذهب الأشعري، ويقتصر على تخطئة ابن تيمية.

وهذا القول ضعيف جدا، لأن طريقة تعاملهم مع آثار السلف ومنهجيتهم في فهمها تقتضي تضليل ابن تيمية ، بل تكفيره، كما سبق بيانه، فإما أن يؤخذ بكل مذهب السلف وإما الوقوع في التناقض.

الثالث: من يصرح بأن ابن تيمية مخالف لهم، وأنه لا يكفر كل أعيان المذهب الأشعري، ويصرح بتضليل ابن تيمية.

وهذا القول ضعيف جدا، فلا خير في مذهب يستلزم تضليل المحققين في مذهب السلف.

الرابع: من يغمغم، ويحاول التهرب من ابداء موقفه من ابن تيمية.

وهذا الموقف ضعيف، لأن أي قضية متعلقة بمذهب السلف لا يمكن فيها إغفال موقف ابن تيمية فيها، بغض النظر عن موافقته أو مخالفته.

فالغمغمة والإجمال موقف جبان، مبني على أصول حركية تجميعية ، وليس مبنيا على الاستعلاء بالحق والقوة في إظهاره .

****

(٨)

من الأصول التي يقوم عليها موقف الغالطين في تكفير أعيان المذهب الأشعري قول بعضهم: لا يصح القول بالإعذار بالجهل والتأويل حتى يكفر بعض الأعيان، فإذا لم يكن عند العاذر بالجهل والتأويل قائمة من الأعيان الذين يحكم عليهم بالكفر، فقوله لا حقيقة له، بل معنى قوله أن حجة الله لم تقم على أحد من المخالفين لمذهب السلف، فليس من المقبول أنه لا يوجد أحد من المخالفين لمنهج السلف لم تقم عليه الحجة طوال ألف وأربعة سنة.

وحاصل قوله: أنه لا يصح القول بالإعذار إلا مع وجود قائمة من المعينين ممن يحكم عليهم بالكفر، فإن لم توجد هذه القائمة فالقول باطل؛ لأن معناه إلغاء حكم التكفير، وأن حجة الله لم تقم على الواقعين في التكفير.

وهذه الشبهة من المعاني التي يدندن عليها كثيرا عدد من المعاصرين،

ويرون أنه ملزمة لكل من يخالفهم في تكفير أعيان المذهب الأشعري.

الجواب عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الشبهة قائمة على فرض التعارض بين وضوح البلاغ النبوية وجلائه وبيانه وبين تقرير الإعذار بالجهل والتأويل.

وهذا الفرض خطأ ظاهر، لأن البحث ليس في وضوح كلام الله ورسوله ولا في إفادته للمعنى المراد منه، فهذه لا شك في ثبوته وفي بلوغه أعلى درجات الكمال والبيان والوضوح، ولهذا نحن نقرر أن الإيمان بعلو الله واستوائه على عرشه وثبوت الكلام اللفظي له وغيرهما من أصول الإسلام، الواضحة البينة، بل قد نقرر أن إنكارها من المكفرات.

وإنما الإشكال فيما يقوم بالعبد من التصورات، فكم من نص واضح بيّن اختلف الناس في دلالته والمقصود منه، لا لأن النص قاصر في بيانه، وإنما لأن بعض الناس ينقص علمه فلا يكون مدركا لما يدل عليه النص، وقد أكد ابن تيمية على أنه ليس من شرط البلاغ المبين ألا يختلف فيه أحد، حيث يقول :"بيان الأحكام يحصل تارة بالنص الجلي المؤكدة، وتارة بالنص الجلي المجرد، وتارة بالنص الذي قد يعرض لبعض الناس فيه شبهة بحسب مشيئة الله وحكمته، وذلك كله داخل في البلاغ المبين، **فإنه من ليس شرط البلاغ المبين أن لا يشكل على أحد، فإن هذا لا ينضبط، وأذهان الناس وأهواؤهم متفاوتة تفاوتا عظيما، وفيهم من يبلغه العلم وفيهم من لا يبلغه: إما لتفريطه وإما لعجزه، وإنما على الرسول البلاغ المبين البيان الممكن، وهذا ولله الحمد قد حصل منه ﷺ، فإنه بلغ البلاغ المبين**

وترك الأمة على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك"[1] .

وهذا التقرير من ابن تيمية يدل على أن تبليغ النبي ﷺ للدين كله يعد بلاغا مبينا لا نقص فيه، والنقص إنما يأتي من عند المكلف، وهو قد يكون معذورا فيه كالنقص الناتج عن الجهل والتأويل والخطأ، وقد يكون غير معذور فيه، كالنقص الناتج عن التفريط والتكاسل .

ولأجل هذا نص الأئمة على الإعذار بالجهل في باب الصفات وفي باب القدر وفي أبواب أخرى من أصول الدين، مع أنها من أظهر الأمور التي بينها النبي ﷺ غاية البيان؛ وحكمهم ذلك راجع إلى مراعاة ما يمكن أن يعتري الإنسان المسلم من النقص لا إلى كونهم يرون أن تلك النصوص لم تشتمل على البيان المبين.

فمناط الإعذار بالجهل والتأويل ليس راجعا إلى طبيعة النص الشرعي وطبيعة دلالته فقط، وإنما في قدر كبير راجع إلى طبيعة ما يقوم بالمكلف من تصورات وأحوال تؤثر في فهمه للمقصود من النص .

الوجه الثاني: أنه لا دليل على اشتراط وجود قائمة المكفَرِين من الأشاعرة وغيرهم في صحة القول بالإعذار، وكثير من العلماء يقررون الإعذار بالجهل والتأويل لا يشترطون تحديد قائمة من الأعيان الذين يحكم عليهم بالكفر ولم يلتزموا بها في كلامهم.

فهذا الاشتراط بدعة لا دليل عليه ولا سند له.

ولكن بعض المعاصرين لديه هوس شديد في تحديد قوائم العلماء وطلب العلم الذين يحكم عليهم بالكفر أو الانحراف، ويريد أن يلزم غيره بذلك.

---

(1) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥٧٦/٨) .

فبعضهم كتب قائمة طويل من العلماء الذين يحكم عليهم بالكفر، ومن كثرتهم قسمهم على حسب القرون!!

وبعضهم ذكر قائمة طويلة من العلماء وطلبة العلم الذين يرى انحرافهم وخروجهم عن المنهج المستقيم في زعمه!! فلما تعود على ذلك سعى إلى إلزام الناس بذلك.

الوجه الثالث: أنه بناء على قولهم فإنه يصح أن يقال: إن قاعدة التفريق بين حكم الفعل والفاعل لا تصح في كل الأبواب والأحوال إلا بوجود قائمة الأعيان التي تنطق عليهم الأحكام، فلا يصح أن يعذر بالجهل والتأويل في مسألة اللعن مثلا حتى تحدد قائمة الأعيان الذين نجزم بأنهم ملعونين!!

ولا يصح أن يعذر أحد بالجهل والتأويل في إنكار تحريم تصوير ذوات الأرواح مثلا حتتنحدد قائمة غير المعذورين.

ولا يصح أن يعذر بالجهل والتأويل فيمن أكل في نهار رمضان مثلا حتى تحدد قائمة من غير المعذورين!!

ولا يصح أن يعذر بالجهل والتأويل فيمن تعامل بالربا حتى نحدد قائمو من غير المعذورين.

وهكذا الحال في كل الذنوب، فلا يصح أن يقرر فيها الإعذار بالجهل والتأويل حتى تحدد قائمة الأعيان الذين نجزم بأن حكم ذلك الذنب منطبق عليهم، وإن لم نفعل ذلك فمعنى قولنا أن حجة الله لم تقم على العباد في ذلك الذنب!!.

وهذا لازم في غاية الغرابة والخروج عن مناهج العلماء ومسالهم.

فلو كان تحديد قوائم الأعيان غير المعذورين في كل الأعمال الموجبة للتكفير أو للعين أو للتفسيق أو لمطلق التأثيم شرطا في الإعذار بالجهل والتأويل لكانت كتب العلماء مملوءة بتلك القوائم، وكل عالم في كل مرحلة سيذكر من قوائم الأعيان الذين يرى أنهم قامت عليهم الحجة ما لا يذكره غيره، وإن لم يذكر تلك القائمة فسيكون قوله لا حقيقة له، بل هو قول بتكافؤ الأدلة أو بالحقيقة النسبية كما يقرره بعض المعاصرين!!

فهذا الاشتراط مناف تمام المنافاة لمسالك العلماء حين يذكرون أحكام الوعد والوعيد، وحين يذكرون قاعدة التفريق بين حكم الفعل وحكم الفاعل.

الوجه الرابع: أنا إذا تأملنا في حال ابن تيمية وغيره من المحققين كابن القيم وابن كثير وابن عبدالهادي وغيرهم ممن جاء بعدهم لا نجد أنهم حرصوا على تحديد قائمة المعينين من الواقعين في المقالات الذين يحكمون بكفرهم.

فلو نظرنا في أعيان المذهب الأشعري الذين نص أولئك على أنهم كفار بأعيان وأسمائهم فإنا لا نكاد نجد أحدا منهم إلا الرازي، وكان تكفير ابن تيمية له لأجل ما قرره من عبادة الكواكب لا لأجل مذهبه الأشعري.

فهل من المعقول أن يكون تحديد قائمة المكفَرِين من أعيان المذهب الأشعري شرطا في القول بالإعذار وإلا سيكون القائل به قائلا بتكافؤ الأدلة والحقيقة النسبية ثم لا يلتزم به أولئك العلماء؟!!

الوجه الخامس: حتى العلماء الذين يفرقون بين المسائل الظاهر والخفية، لم يحددوا قوائم غير المعذورين في المسائل الخفية، فلو قرأنا في كتب علماء الدعوة النجدية –وهم من أكثر العلماء الذين نصوا على التفريق بين المسائل الظاهرة

والحفية- وقرروا بأن المسائل الخفية يعذر فيها بالجهل والتأويل، فإنا لا نجد أنهم حرصوا على تحديد قوائم غير المعذورين من العلماء وغيرهم في المسائل الخفية، وإنما كانوا يقررون الحكم ويبينون الضابط من غير ذكر لقوائم الأعيان غير المعذورين.

فبناء على تلك الشبهة فقولهم لا حقيقة له؛ وهو يعارض كون حجة الله قامت على العباد؛ لأنه ليس من المعقول أن حجة الله لم تقم على كل الناس في المسائل الخفية!! وهذا يعني أنهم واقعون في القول بتكافؤ الأدلة بالحقيقة النسبية!!

الوجه السادس: أن تلك الدعوى قائمة على تكلف في الاشتراط وغياب للضوابط والمعايير التي تجعل تطبيق ما ادعوه ليس ممكن التطبيق من غير وقوع في الإشكال والتحكم.

فلو سلمنا بأنه لا بد من وجود قائمة من الأعيان الذين يحكم عليهم بالكفر، فما العدد الكافي لذلك؟!!، وما معيار تحديده؟!!

فلو سلمنا أنه لا بد من وجود ألف من العلماء الذين يكفرون من المذهب الأشعري.

فإن الإشكال الذي ادعوه ما زال قائما، فإنه يصح أن يقال: هل من المعقول أن حجة الله البالغة الواضحة لم تقم إلا على ألف فقط خلال (١٤٠٠) سنة؟!!

ولو قلنا: لا بد من وجود خمسة آلاف عالم لا بد من تكفيرهم بأعيانهم، فإن الإشكال لا يزال قائما، فهل من المعقول أن حجة الله لم تقم إلى على خمسة آلاف عالم فقط خلال (١٤٠٠) سنة؟!!

فهذه الأسئلة تدل على أن ذلك الاشتراط لا يقوم على أساس صحيح،

ولا يستند إلى قائمة منضبطة يمكن تطبيقها من غير إشكال حقيقي، وسبب ذلك أنها قائمة على الخلط بين البحث في وصف النص الشرعي من حيث هو والبحث في حال المكلف وما يعتريه من الشبهات والجهل والنقص.

الوجه السابع: أن هذا الأمر يمكن أن ينطبق على ابن تيمية، فلو سلمنا أنه كفر مائة عالم من علماء المذهب الأشعري، وحددهم بأسمائهم، **مع أن هذا غير موجود في تراثه قطعا**.

لكن لو سلمنا بذلك فإنه يصح أن يقال: هل من المعقول أن حجة الله البالغة الواضحة لم تقم على علماء المذهب الأشعري خلال ثلاثة قرون وعددهم بالآلاف إلا على مائة فقط؟!!

الوجه الثامن: على التسليم بأنه لا بد من تحديد قائمة معينة من المكفَرِين، فغاية ما فيه أننا قصرنا في تعيين هؤلاء، لكن هذا لا يسوغ القول بتكفير الأعيان، ولا يجعل هذا القول راجحا غير غيره

والمشكل أن بعض المعاصرين يسوق هذه الشبهة في سياق ترجيح قوله، ودعوى انه قول عملي واقعي له آثار على الحياة والواقع!!

بهذه الأوجه يتبين أن ما ادعاه بعض المعاصرين من أن الإعذار بالجهل والتأويل لا يكون صحيحا إلا بعد تحديد قائمة المكفَرِين، وإن لم تحدد هذه القائمة بمعنى ذلك أن حجة الله لم تقم على الناس قبول باطل لا أساس له من الصحة.

إن المشكل الحقيقي أن بعض المعاصرين يبني قواعد وشروط من تلقاء نفسه، ثم ينسبها إلى مذهب السلف، ويحكم على من يخالفها بأنه مخالف

لمذهب السلف، من غير بينة منه ولا برهان.

***

(٩)

هل أجمع أئمة السلف على تكفير كل أعيان الجهمية؟

لا شك أن أئمة السلف تواردوا، بل أجمعوا على إطلاق التكفير على الجهمية، إما بقولهم: "الجهمية كفار" أو بقولهم: من قال القرآن مخلوق فهو كافر" أو بغيرها من التراكيب.

وثبوت هذا الحكم عن أئمة السلف ليس محلا للبحث والنقاش، وإنما محل البحث والنقاش تحرير مرادهم بذلك الإطلاق، وهل يقصدون تكفير كل الأعيان الذين وصفوا بالتجهم أو قالوا بقولهم أم لا؟

فقد فهم بعض المتأخرين والمعاصرين من مقالات أئمة السلف أنهم يقصدون تكفير كل أعيان الجهمية، وقرروا بناء على ذلك بأن أئمة السلف مجمعون على تكفير كل أعيان الجهمية، وكثيرا ما يددن بعض المعاصرين بأنه لم يخالف في ذلك إطلاق هذا الحكم إلا ابن تيمية، ويقرره إعذار بعض الجهمية بالجهل والتأويل، وبعضهم يذكر ابن أبي عاصم.

والقصد من هذه الورقة البحث في هذه صحة الدعوى، وهل تحقق الإجماع على تكفير كل أعيان الجهمية أم لا؟ وهل ما اختاره ابن تيمية يعد خروجا عن إجماع أئمة السلف أم لا؟

وأما تحرير مذهب السلف في تحديد من يعذر ومن لا يعذر وشروط

ذلك وضوابطه، فله محل آخر.

والناظر في مجمل ما روي عن أئمة السلف في هذه القضية يجد أن أئمة السلف لم يجمعوا على تكفير كل أعيان الجهمية، وأن كل الشواهد التي اعتمد عليها من نسب إليهم ذلك الإجماع لا يصح الاعتماد عليها في إثبات ذلك الإجماع.

وما يدل على أن أئمة السلف لم يكفروا كل أعيان الجهمية كثير متعدد، وسنذكر في هذه الورقة قدرا منه:

١–فمما يدل على ذلك أن الإمام أحمد لم يمنع من الصلاة على المتوفى من الجهمية والرافضة، فقد روى غلام الخلال أن الإمام أحمد قال: "لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، يشهده من شاء، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذا: الدين والغلول والقتل لم يصل عليهم"(٢).

فهذا الأثر له احتمالان:

الأول: أن الإمام أحمد لا يحكم على كل أعيان الجهمية والرافضة بالكفر؛ لأنه لو كان يعتقد كفرهم لمنع من الصلاة عليهم مطلقا.

الثاني: أن الإمام يحكم على كل أعيان الجهمية بالكفر، ولكنه يرى أن المسألة فيها سعة وأن قوله ليس قطعيا.

وكلا الاحتمالين يناقض ما عليه عدد من المعاصرين؛ أما الاحتمال الأول فظاهر، وأما الاحتمال الثاني، فإن أولئك المعاصرون يجعلون ما هم عليهم من تكفير

---

(٢) الفروع، ابن مفلح (٥/٥٢).

كل أعيان الجهمية هو الحق الذي لا مرية فيه، وأنه الممثل لقوة التمسك بالحق وشدة الأخذ بالسنة، وأنا من لم يوافقهم فهو متأثر بالعلمانية أو بالاعتبارات السياسية والحزبية أو بالإرجاء والتجهم، وأنه مخالف لإجماع أهل السنة.

٢–ومن ذلك موقف الإمام أحمد من المعتصم، فإنه لم يحكم عليه بالكفر، مع أنه تبنى مذهب الجهمية وأكره الناس عليه، وقال: "كلّ من ذكرني ففي حل إلاّ مبتدعاً، وقد جعلت المعتصم في حل"[٣]، وقد خطابه بلقب: أمير المؤمنين في مواضع عديدة من المناظرة، يقول القاضي أبو يعلى: "قد روي عنه –أي الإمام أحمد– في كتاب "المحنة" أنه كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، في غير موضع، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن، وضربه عليه"[٤].

وذكر أبو يعلى أن انحراف الإمام إذا كان متعلقا بالاعتقاد وكان عن تأويل لشبهة فإنه لا يحكم عليه بالكفر، واستدل بموقف أحمد من المعتصم، حيث يقول: "أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن"[٥].

وكذلك موقفه من الواثق؛ فإنه لم يكن يحكم عليهم بالكفر، وحين ناظروه الفقهاء في الخروج عليه أنكر عليهم ذلك، ومنعهم من الخروج[٦].

٣–وروى ابن أبي زمنين عن محمد بن أحمد العتبي قال: "سئل سحنون عن

---

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٦١).

(٤) الأحكام السلطانية (٢٠).

(٥) المرجع السابق (٢٠) .

(٦) انظر: المرجع السابق (٢١).

قول مالك في أهل البدع: الإباضية والقدرية **وجميع أهل الأهواء: أنه لا يصلى عليهم؟** فقال: إنما قال ذلك تأديبا لهم، ونحن نقول به على هذا الوجه، فأما إذا وقفوا، ولم يوجد من يصلي عليهم، فأرى أن لا يتركوا بغير صلاة"(٧).

وفي ضابط أهل الأهواء عند مالك وأتباع مذهبه يقول ابن خويز منداد المالكي: "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريًا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدب على بدعته"(٨).

٤–ونص عدد من أئمة السلف على أن القائل بخلق القرآن لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ومقتضى ذلك أنه لا يكفر إذا كان جاهلا أو متأولا، **وممن نص على ذلك الإمام البخاري،** حيث يقول: " كل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يعلم، ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبى بعد العلم به، كان معاندا، قال الله تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} [التوبة: ١١٥]، ولقوله: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}"(٩).

ومراد البخاري بقوله: "كان معاندا" أي كافرا غير معذور؛ لأنه استدل بالآيات التي فيها تقييد التكفير والعذاب بالعلم، والاستدلال بهذه الآيات على اشتراط العلم مشهور جدا.

ومن قيد تكفير الجهمية بتوفر شروط التكفير أبو عبيد القاسم بن

(٧) أصول السنة (٢٢٦).

(٨) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر (١٣٠/٢)

(٩) خلق أفعال العباد (٦٢) .

سلام، فقد قال علي ابن المديني يا أبا عبيد، ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ **فقال أبو عبيد: هذا رجل يعلم، ويقال له: إن هذا كفر، فإن رجع وإلا ضربت عنقه**"[١٠].

وفي تأكيد المعنى نفسه يقول ابن أبي عاصم، حيث يقول: "القرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق، **ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم**، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه"[١١].

ومن ذلك ما جاء عن عون بن يوسف الخزاعي وكان شديدا على أهل البدع، فبينما هو جالس إذ جاءه ثلاثة رجال فأخبره أن رجلاً مات عندهم، يقول بخلق القرآن. فقال: "إن وجدتم من يكفيكم مؤونته، فلا تقربوه، فسكتوا، ثم سألوه ثلاثاً، قال ذلك، يجيبهم بمثله، فقالوا: لا نجد، قال اذهبوا فواروه من أجل التوحيد"[١٢]، قال سليمان بن سالم – وهو راوي الخبر عنه: "يريد تغسلونه وتكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه"[١٣]، وهذا يدل على أنه ليس كل أئمة السلف يكفرون أعيان من كان يقول بخلق القرآن.

فهذه التقريرات تدل على أن عددا من أئمة السلف يعذرون أعيان ممن أطلقوا القول فيهم بالتكفير بالجهل والتأويل ولا يكفرونهم بمجرد القول من غير اعتبار لشروط التكفير وموانعه.

---

(١٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي (٣٥١/٢)

(١١) السنة (٦٤٥/٢) .

(١٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض (٩١/٤) .

(١٣) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقيا، أبو بكر المالكي (٣٨٦/١) .

٥–ومما يدل على أن أئمة السلف لم يكفروا كل من قال بخلق القرآن أن أبا نصر السجزي يحكي عن بعض أهل السنة أن قولهم ليس كفرا في نفسه من حيث الأصل، حيث يقول: "اتفق المنتمون إلى السّنة بأجمعهم على أنه غير مخلوق، وأنّ القائل بخلقه كافر، فأكثرهم قال: إنه كافر كفراً ينقل عن الملة، ومنهم من قال: هو كافر بقول غير الحق في هذه المسألة، والصحيح الأوّل، لأن من قال: إنه مخلوق صار منكراً لصفة من صفات ذات الله عز وجل، ومنكر الصفة كمنكر الذات، فكفره كفر جحود لا غير"[١٤].

ومقتضى هذا النقل أن بعض أئمة السلف لم يكونوا يكفرون كل أعيان الجهمية، وهذا قدر كاف في إبطال دعوى الإجماع على تكفير كل أعيان الجهمية.

وكثيرا ما يذكر ابن تيمية أن أتباع المذاهب اختلفوا في حكم الجهمية على قولين، منهم جعلها من الفرق الخارجة عن الإسلام، ومنهم من يجعلها من الفرق الإسلامية، ومن ذلك: "تنازع الناس في الجهمية هل هم من الثنتين وسبعين فرقة أم لا؟ فقالت طائفة من السلف كيوسف بن أسباط وعبد الله بن المبارك الثنتان وسبعون فرقة هم الخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة وأخرجوا الجهمية من أن تكون من الثنتين وسبعين فرقة وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم"[١٥].

وقال عن الجهمية: "تنازع من بعدهم من أصحاب أحمد، وغيرهم: هل هم من الثنتين وسبعين؟ على قولين؛ ذكرهما عن أصحاب أحمد: أبو عبد الله بن حامد في كتابه في الأصول"[١٦].

---

(١٤) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (١٥٣) .

(١٥) الصفدية (٢/٢٣٩) .

(١٦) النبوات (١/٥٧٨) .

وقال: "لأصحاب أحمد في الجهمية: هل هم من الثنتين وسبعين فرقة، أم هم خارجون عنها كالملاحدة والزنادقة؟ - قولان"(١٧).

ومقتضى هذا النقل أن قدرا ممن سبق ابن تيمية يرى أن الجهمية لا يكفرون بأعيانهم بإطلاق، لأنهم لو كان كل أعيانهم كفارا لما عدوا من الفرق الإسلامية من حيث الأساس.

٦-أن ابن تيمية حين حرر محل النزاع في أقوال أئمة السلف وأتباعهم في حكم الصلاة خلف المبتدع بناء على استقرائه لكلامهم ذكر أن خلافهم يشمل الصلاة خلف الجهمي والرافضي، حيث يقول عن الخلاف خلف المبتدع: "**إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته. وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما النزاع وتفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم.** فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل "مسألة الحرف والصوت " ونحوها فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهل متأول فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس"(١٨).

ويقول مؤكدا التحرير السابق: "أما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه. ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة. وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي

---

(١٧) درء تعارض العقل والنقل (١١٠/٧)، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٤٧/١٧) .

(١٨) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٣) .

فيها قولان. وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولين. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل"[١٩].

ووجه الشاهد من هذا النقل هو ما حرره ابن تيمية من مذاهب الأئمة لا ما يقرره، وإن كان ما يقرره أقوى بمراحل من كلام المعاصرين، ولكن كلامنا الآن في إثبات أمر آخر.

ومقتضى هذا التحرير أن السلف ليسوا مجمعين على تكفير كل أعيان الجهمية، إذ لو كانوا مجمعين على ذلك لما اختلفوا في صحة الصلاة خلفهم؛ لأن الصلاة لا تصح خلف الكافر بالإجماع.

*** *** ***

الجواب عن أدلة من ينسب إلى السلف الإجماع على تكفير كل أعيان الجهمية:

أما من يدعي أن أئمة السلف أجمعوا على تكفير كل أعيان الجهمية، فقد اعتمدوا على شواهد من كلامهم لا تدل على أن التكفير كان لكل ما هو جهمية هكذا بإطلاق.

والغريب أن أهم تلك الشواهد وأكثرها انتشارا بينهم قد ذكرها ابن تيمية عن بعض أهل زمانه، وقدم عنها جوابا مفصلا مقنعا لأهل العلم والفهم، ومع ذلك ما زال بعض المعاصرين يكررها من غير تقديم جواب على ما ذكره ابن تيمية من جواب عنها!!

(١٩) مجموع الفتوى (٣٤٥/٢٣).

وأهم ما اعتمدوا عليه ثلاث شواهد:

الشاهد الأول: الجمل المطلقة التي فيها إطلاق الحكم على الجهمية أو إطلاق القول على القول بخلق القرآن، وهي جمل مستفيضة جدا.

وهذه الجملة على لا تدل على محل البحث، وهو تكفير كل أعيان المذهب الجهمية، وإنما تدل على تكفير المقالة التي يقول بها الجهمية، وما نقل من الكلام السابق بين ذلك بوضوح.

وقد نبه ابن تيمية على خطأ كثير من أتباع الأئمة قبل زمانه؛ بأنهم لم يفهموا التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، ولم يراعوا في فهم نصوص أئمة السلف الضوابط التي يجب أن تراعى في فهم الجمل المطلقة والتراكيب العامة، وهذا أن عبارات التكفير المطلق لا تدل على تكفير كل الأعيان لا في نصوص الوحي ولا في كلام السلف، واعتمد في ذلك على الاستقراء والتطبيقات الواقعية.

يقول ابن تيمية في نص مهم جدا يكشف الخلل الكبير الذي وقع فيه عدد من المتقدمين وكثير من المعاصرين في التعامل مع كلام أئمة السلف "**سبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق**

المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين"[٢٠].

وهذا التقرير من ابن تيمية مهم؛ لأنه يؤكد على قضية منهجية في التعامل مع الآثار المنقولة عن أئمة السلف، من أنها لا بد أن تفهم بناء على القيود الشرعية المعتبرة.

وأكد في موضع آخر بأنه لا يشترط ذكر تلك القيود في كل مقام وفي كل حكم، وإنما يكفي أن يعلمها الناظر من حيث الأصل، بناء على الاستقراء والتطبيقات الواقعية، وفي بيان هذا المعنى يقول: "هذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد"[٢١].

ولهذا نبه ابن تيمية على أن قاعدة ضرورة تقييم المطلقات والعمومات عامة لنصوص الكتاب والسنة ولكلام أئمة السلف، حيث يقول: "نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة ، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال .

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا

---

(٢٠) مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢).

(٢١) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٠) .

بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"(٢٢).

فمن أراد أن يستدل بمقالات أئمة السلف المطلقة في تكفير كل أعيان الجهمية فلا يصح أن يعتمد على مجرد تلك المطلقات، وإنما يجب عليه أن يقدم من الأدلة والشواهد ما يدل على أنها تشمل كل الأفراد، وعليه أن يقدم الجواب عن أجوبة ابن تيمية ما تقتضيه من إشكالات على المعارضين له.

فإن لم يفعل ذلك، فقد أضر بالبحث العلمي؛ لأنه أضحى يستدل بدليل قد اجيب عنه قبل سبعة قرون، وأجاب عنه ابن تيمية وليس أحدا غيره.

الشاهد الثاني: أن أئمة السلف نقل عنهم أنهم تعاملوا مع الجهمية بأحكام الكفار في الدنيا، وهذا يدل على أنهم يكفرون أعيانهم.

وهذا الأمر ليس دالا على أئمة السلف يحكمون على كل أعيان الجهمية بالكفر، فإن كون العلماء لا يعذرون طائفة من الطوائف ويحكمون عليهم بأحكام الكفار لا يعني ذلك بالضرورة أن الجهل والتأويل ليس عذرا معتبرا عندهم في كل الأحوال؛ وإنما يحتمل أنهم رأوا أن تلك الطائفة لا تدخل في هذا المانع؛ إما لأن الحجة قامت عليهم لظهور السنة وخفوت البدعة؛ وإما لأنهم أدركوا أن تأويلهم غير مقبول منهم، وإما لسبب آخر.

فإذا كفر العلماء من رأوا أنه لم يقم في حقه عذر معتبر لا يعني هذا ضرورة أنهم لا يعدون الجهل أو التأويل عذرا مانعا في كل حال، أو أنهم يرون كل من وقع في تلك المخالفة لا بد أن يكون كافرا.

---

(٢٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢) .

وقد نبه ابن تيمية إلى المعنى فقال: "**قد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضا اجتهاد، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ... فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له**"(٢٣).

وهذا التنبيه من ابن تيمية يبين الطريقة الصحيحة في التعامل مع إطلاقات العلماء للتكفير، وأنهم إذا كفرا طائفة أو شخصا بعينه ليس معنى هذا أن كل من قال بمثل قوله لا بد أن يحكم عليه بمثل حكمه، وإنما لا بد فيه من مراعاة الأحوال المختلفة.

وهذا المعنى غفل عنه من استخرج الإجماع على عدم العذر بالجهل في مسائل التي خالف فيها الجهمية من تصرفات العلماء في زمنهم، فإنه حين رأوهم حكموا عليهم بالكفر ظن أنهم يطردون حكمهم في كل من فعل مثل فعلهم، وأنهم لا يعتبرون الشروط والموانع، وهذا تصرف غير صحيح كما نبه عليه ابن تيمية.

فمن أراد أن يستدل مقالات أئمة السلف التي فيها تكفير أعيان من الطوائف فلا يصح أن يعتمد على مجرد تلك الجمل، وإنما يجب عليه أن يقدم من الأدلة والشواهد ما يدل على أنها تشمل كل الأفراد مهما اختلفت الأحوال والظروف، وعليه أن يقدم الجواب عن أجوبة ابن تيمية وما تقتضيه من إشكالات على المعارضين له.

---

(٢٣) مجموع الفتاوى (٦١/٦) .

فإن لم يفعل ذلك، فقد أضر بالبحث العلمي؛ لأنه أضحى يستدل بدليل قد اجيب عنه قبل سبعة قرون، وأجاب عنه ابن تيمية وليس أحدا غيره.

الشاهد الثالث: أن اللالكائي نقل تكفير الجهمية ذلك عن أكثر من خمسمائة عالم.

ولكن نقل اللالكائي ليس فيه ما يدل على أنه يقصد الأعيان، فنقله لا يختلف في دلالته عن دلالة الشاهد الأول.

وعلى فرض أنه دليل على تكفير الأعيان فهو ليس من مسالك إثبات الإجماع، فالإجماع لا يثبت بالعدد مهما كثر، وإنما غاية ما يدل عليه إثبات الكثرة.

فإذا ثبت أن أئمة السلف لم يحكموا على كل أعيان الجهمية بالكفر؛ فإن مقتضى ذلك سقوط حجة من أقوى الحجج التي يعتمد عليها بعض المعاصرين في تعميم الحكم على تكفير الأعيان على كل من قال بقول الجهمية من أتباع المذهب الأشعري وغيره؛ بحجة أنه مما أجمع عليه أئمة السلف.